

Distr.: General
9 December 2009
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
الممارسات الجيدة والأدوات المراد
أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات
منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط
المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص

الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا
هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة
في التصدي للاتجار بالأشخاص

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٢	٣-١	أولاً - مقدمة.....
٢	٤	ثانياً - إعداد التدابير المناسبة.....
٣	٧-٥	ثالثاً - لحنة عامة عن المسائل.....
٤	٢٠-٨	رابعاً - إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص.....
٤	٩-٨	ألف - قضايا الاتجار بالبشر تتسم باحتياجات خاصة تقتضي إنشاء نظم لإدارة القضايا
٥	٢٠-١٠	باء - تنفيذ نظام لإدارة القضايا
٨		ال أدوات الرئيسية والموارد الموصى بها.....

120110 V.09-88773 (A)



أولاً - مقدمة

- ١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرره ٤/٤، بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصك العالمي الرئيسي الملزّم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، وذلك من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٢ - وعقد الفريق العامل أول اجتماع له في فيينا، النمسا، يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتقرر عقد اجتماع ثان لهذا الفريق العامل في فيينا، النمسا، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- ٣ - وقد أعدَّ جدول الأعمال المؤقت لل الاجتماع وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ٤/٤، المعنون "الاتجار بالبشر"، الذي اعتمدته المؤتمرات في دورته الرابعة المعقودة في فيينا، النمسا، من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه للاستعانة بها في مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت.

ثانياً - إعداد التدابير المناسبة

- ٤ - لعل الدول الأعضاء تود أن تنظر في النقاط التالية لدى إرساء إطار عمل ومارسات تُتبع في إدارة قضايا الاتجار بالأشخاص:
 - دمج نهج تعافي بين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الخدمات المتخصصة الأخرى، مثل الجهات التي تقدم خدمات للضحايا، وكذلك فيما بينها؛
 - دمج تدابير الأمان، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
 - دمج التدابير والسياسات العامة الموحدة والجداول الرمزية المتخصصة وآليات تنسيق القضايا، إضافة إلى تدريب الموظفين، من أجل تجنب الإيقاع بالضحايا لإيديائهم من جديد وحالات التأثر؛
 - دمج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية؛
 - دمج نهج يعالج احتياجات الأطفال الخاصة.

ثالثاً - لّحة عامة عن المسائل

٥- بصفة عامة، تتمثل إدارة القضايا في إنشاء طائق إجرائية أو بُنى مؤسسيّة متخصصة لضمان سير القضايا على نحو يتسم بالكفاءة عبر النظام القضائي، وضمان سبل الوصول إلى العدالة. وينبغي أن تعني العدالة إتاحة آلية تعطى نتيجة مقبولة في أقصر وقت ممكن، مع عدم تكبّد المشاركون فيها إلا أقل ما يمكن من التكلفة وعدم تعريضهم إلا لأدنى حد من الإجهاد. ففي بعض الحالات يواجه المشاركون في قضايا الاتجار بالبشر واقعاً بعيداً كل البعد عن العدالة في نهاية الأمر. فهم قد يتعرضون لطائق إجرائية جنائية يعتريها تأخّر لا موجب له وإلى سوء إدارة القضايا ومحكمة تنقصها الخبرة وإلى التعامل مع موظفين من الجهاز القضائي أو الادعاء من يفتقرُون إلى الخبرة، إضافة إلى حالات من الترهيب والإصاق وصمة العار بهم. ويمكن لإدارة القضايا، إذا ما نفّذت على نحو فعال، أن تساعد على حلّ الكثير من تلك المشاكل.

٦- يمكن أن تشمل إدارة القضايا عدداً من المفاهيم المختلفة، ولكن يمكنها أن تتضمّن بعض البُنى والعمليات الإجرائية المبنية أدناه أو جيّعها:

- آليات لتنسيق القضايا تسمح بتبادل معلومات عن القضايا بين محاكم ومؤسسات مختلفة، إما داخل بلد واحد وإما بين بلدان مختلفة؛
- إنشاء وحدات استقبال متخصصة لتوجيه ضحايا الاتجار بشأن إجراءات المحاكم ومساعدتهم على فهم دورهم في العملية الإجرائية الجنائية؛
- تعيين قضاة و/أو مدّعين عامين متخصصين للنظر في قضايا الاتجار بالبشر وملائحة مرتكبيها قضائياً إضافة إلى توفير تدريب خاص لموظفي المحاكم؛
- آليات للتعاون فيما بين أجهزة مختلفة تسمح بتبادل المعلومات بين العاملين في حقل الصحة العقلية والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين والشرطة والمدعين العامين المشمولين في قضية ما، وذلك من أجل ضمان تلبية احتياجات الضحايا؛
- استخدام إجراءات موحّدة واتباع سياسات عامة موحّدة في المحاكم؛
- جداول زمنية متخصصة تتيح الإمكانيّة لتعجيل مسار القضايا عبر العملية الإجرائية الجنائية؛
- محكمة مركزية للنظر في قضايا الاتجار بالبشر، تيسّر سبل الوصول إلى موضع الإجراءات القضائية وتخفّف من ارتباك الضحايا بشأن مكان الجلسات؛

- آلية لضمان رصد الأوامر وإنفاذها، ومنها مثلاً الأوامر الرجزية والأوامر الخاصة بالحماية وبالكافالات، في حال انطباق ذلك.
- ٧ ولسوف تتوقف المقدرة التي تمكّن من تنفيذ نظام لإدارة القضايا على قدرات المؤسسات المشمولة في معالجة قضايا الاتجار بالبشر وعلى مواردها وأولوياتها.

رابعاً - إرشادات بشأن التصدي للاتجار بالبشر

- ألف- قضايا الاتجار بالبشر تتسم باحتياجات خاصة تقتضي إنشاء نظم لإدارة القضايا**
- ٨ يمكن أن تكون لنظم إدارة القضايا فوائد عديدة إذا نفذت على نحو فعال. وقد أنشأت بلدان كثيرة من قبلُ نظماً من هذا النحو من أجل القضايا الجنائية التي تشتمل على عنف عائلي، وجناة من الشباب وجناة ذوي مشاكل عقلية. وينطبق كثير من الحاجز الداعية إلى النهوض بنظم الإدارة بشأن تلك الأنواع من القضايا على تنفيذ نظم مماثلة بشأن قضايا الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك، تتميز قضايا الاتجار بالبشر بعناصر فريدة تجعل إنشاء نظام لإدارة القضايا مفيداً بصفة خاصة. ويشمل بعض تلك العناصر ما يلي:
- (أ) كثيراً ما يكون الضحايا - الشهدود في قضايا الاتجار بالبشر مستضعفين ومتخوّفين من المتهمين، لأنهم قد يتعرّضون لاعتداءات (جنسية) وغير ذلك وصدمات نفسية، ولذلك يحتاجون إلى موظفين مؤهّلين بتدريب متخصص للعناية بقضاياهم؛
- (ب) يمكن أن تؤدي حالات التأخّر في الإجراءات إلى معاناة ضحايا الاتجار بالبشر صدمات نفسية ثانية عندما يستعدون مراراً وتكراراً للإدلاء بشهادتهم فيتعرّضون بذلك إلى إجهاد شديد وإحساس بفقدان السيطرة على أداء دورهم في مسار العملية الإجرائية عندما تتأخر الإجراءات؛
- (ج) نظراً إلى أن المستكين في قضايا الاتجار بالبشر كثيراً ما لا يكونون من المقيمين أو المواطنين في البلد الذي تجري فيه العملية الإجرائية القضائية، فينبغي إما البت سريعاً في القضية وإما أن يوجد نظام قائم حيث يدلي المشتكى بشهادته في مرحلة مبكرة من الإجراءات وتكون مقبولة في محاكمة لاحقة، لتجنب الحاجة إلى عودة الضحية إلى الولاية القضائية المعنية للإدلاء بالشهادة من جديد؛
- (د) يمكن أن يتعرّض ضحايا الاتجار بالبشر لمخاطر الواقع ضحية من جديد. ومن أجل تجنّب ذلك ويسير العملية الإجرائية القضائية، ولذلك فإن من الضروري التعاون

في العمل وتبادل المعلومات بين العاملين في الحقل الصحي والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين الطبيين والمدعين العامين، من أجل ضمان أمان الضحية وكذلك تقديم الرعاية الجسدية والنفسية أيضاً إلى الضحية؛

(ه) يمكن أن يكون أمان الضحايا وأسرهم معرضاً للمخاطر، إذ ربما يكونون معرضين لتهديدات وتخويف. وينبغي أن تأخذ نظم المحاكم في الاعتبار احتياجات الأمان الخاصة بالمشتكيين وأسرهم، وأن تنشئ إجراءات متخصصة لتوفير الحماية لهم. وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تكون هناك حاجة إلى مأوى مؤمنة. ويساعد اتباع نهج منسق بشأن القضية على الحرص على أمان الضحية طوال سير العملية الإجرائية الجنائية.

- ٩ - وإضافة إلى كل العناصر السالفة الذكر، يوجّه تنفيذ نظام لإدارة القضايا، في مجال قضايا الاتجار بالبشر، رسالة تنبية قوية إلى كل من المشتكى والمتهم والمجتمع تبيّن أن الاتجار بالبشر أمر خطير ثعن المحاكم بمعالجته بفعالية.

باء- تنفيذ نظام لإدارة القضايا

- ١٠ - تتوقف الطريقة التي تنفذها الدول نظاماً لإدارة القضايا على مواردها وعلى أولوياتها. وينبغي إسناد الأولوية للمحاكم التي تعالج قضايا الاتجار بالبشر بانتظام. ويمكن أن تكفي الموارد المالية المحدودة لوضع تدابير أساسية لإدارة القضايا تشمل ما يلي:

١- التنسيق والتعاون فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية

- ١١ - يعد التنسيق على المستويين الوطني والدولي فيما بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون حاسماً الأهمية لمعالجة جوانب إنفاذ القانون المختلفة التي تنطوي عليها قضايا الاتجار بالبشر. فمثلاً، إن إشراك الشرطة المتخصصة في معالجة الجرائم المالية، وسلطات المحرقة في معالجة الحالات ذات الصلة بالهجرة ومساعدة الضحايا المتورطين في مسائل تتعلق بالهجرة، والشرطة المحلية للاستعانة بهمارتها المتخصصة فيما يتعلق بالظروف المحلية، والشرطة من الولايات قضائية أخرى، هو وسيلة مفيدة جداً في إحضار المجرمين بالبشر إلى العدالة. وإضافة إلى التعاون على صعيد إنفاذ القانون، ينبغي أن يكون التعاون بين الجهات الفاعلة الأخرى، مثل العاملين في الحقل الصحي، والجهات التي تقدم خدمات رعاية للضحايا (الحكومية منها وغير الحكومية) والجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون وغير ذلك من مجالات العدالة الجنائية، إجراءً قياسياً يتبع منذ بدء كل قضية، من أجل توفير الحماية والمساعدة المناسبتين. وينبغي عقد اجتماعات منتظمة مع محققى الشرطة والمدعين العامين، كما ينبغي أن تحضر

الجهات التي تقدم خدمات للضحايا جميع الجلسات التي يحضرها الضحايا، إذا ما طلبوا ذلك وإذا كان ذلك مسموحاً بموجب القانون الوطني.

٢- الجداول الزمنية المتخصصة

١٢- ينبغي أن يكون هناك، من بين التدابير الأخرى، تحديد مواعيد نهاية خاصة وجداول زمنية دقيقة للشرطة والمدعين العامين ومحامي الدفاع وغيرهم من الجهات الفاعلة المشاركة في إجراءات المحاكم، من أجل تعجيل الإجراءات في قضايا الاتجار بالبشر.

٣- التدريب الخاص لموظفي المحاكم والمدعين العامين والقضاة وممثلي الضحايا

١٣- إذا تعددَ أن يتولى المدعون العامون والقضاة بأنفسهم مهام الادعاء ورئاسة الجلسات في قضايا الاتجار بالبشر، ينبغي إلزام جميع موظفي نظام المحاكم الذين يحتمل أن يشاركوا في قضايا الاتجار بالبشر بالحصول على تدريب خاص. وينطبق ذلك أيضاً على ممثلي الضحايا في المحاكم.

٤- آليات تنسيق القضايا

١٤- إن لم تكن لدى محكمة القدرة على وضع قاعدة بيانات محوسبة لجمع المعلومات الخاصة بالقضايا وتبادلها، فهي تستطيع رغم ذلك أن تعيّن موظفاً ليقوم بدور جهة تنسيق لضمان تبادل المعلومات مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وضمان تنسيق الإجراءات مع بلدان أخرى إذا كان هناك عنصر دولي في إحدى قضايا الاتجار بالبشر.

٥- الاستمرارية

١٥- ينبغي لجميع مكاتب النيابة العامة أن تقرر أن يتولى المدعي العام نفسه قضية اتجار بالبشر منذ بدئها وحتى النطق بالحكم. ذلك أن الاستمرارية تتبع المحال للمدعي العام لكي يكون علاقه وteam مع الضحية، كما تسمح له باكتساب ثقة الضحية، وهي حاسمة الأهمية إذا أريد أن يدلي الشخص الضحية بشهادته في المحكمة، كما تعطي الضحية شعوراً بأن له دوراً ذا أهمية حاسمة في العملية الإجرائية. وينطبق ذلك أيضاً على ممثلي الضحية في المحكمة.

٦- الإجراءات والسياسات العامة الموحدة

١٦- يمكن أن تقوم المحاكم بخطوات لتنفيذ إجراءات موحدة من أجل ضمان أمان الضحية، بما في ذلك من خلال آليات للتنسيق بين أجهزة مختلفة وبالتعاون مع الجهات التي تقدم خدمات للضحايا.

٧- الأماكن المأمونة داخل مقار المحاكم

١٧- إذا تعذر إنشاء محكمة مركبة للنظر في قضايا الاتجار بالبشر يمكن للمحاكم المحلية أن تقوم بخطوات لضمان وجود مكان مأمون داخل دار المحكمة يجلس فيه ضحايا الاتجار عند انتظارهم الإدلاء بشهادتهم، لضمان عدم حدوث اتصال بين الضحية والمتهم.

٨- نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية

١٨- يلزم تمكين المرأة من أجل المشاركة في مسار إجراءات العدالة الجنائية، وإلاّ تفوت الفرص السانحة لتقديم الجناة إلى العدالة.

٩- مراعاة احتياجات الأطفال الخاصة

١٩- ينبغي جعل احتياجات الأطفال الخاصة والحرص على مصلحتهم على أفضل نحو ملء الاعتبار الرئيسي. ويلزم بصفة خاصة تقييم قدرة الأطفال على الإدلاء بشهادة. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة للحماية، مثل تصوير الإدلاء بالأقوال بالفيديو حتى منذ البدء. مرحلة التحقيق، إذا كان القانون المحلي يسمح بذلك، لتجنّب إرغام الطفل على تكرار الإدلاء بأقوال. وعند وضع الجداول الزمنية للمحاكمات ينبغي إسناد الأولوية للقضايا المتعلقة بأطفال. ومن المهم أن يُشرح أي قرار بأسلوب يستطيع الطفل فهمه.

٢٠- وما ورد أعلاه إنما هو مجموعة من التدابير التي يسهل أن تنفذها محكمة محدودة الموارد المالية والبشرية. وإذا توافرت لدى نظام المحكمة موارد كافية، يكون تنفيذ نظام كامل لإدارة القضايا الخاصة بالاتجار بالبشر استثماراً قيّماً حقاً. فإن النظام من هذا النمط لا يؤدّي فحسب إلى زيادة التمكّن من معاقبة الجناة وإنما يضمن أيضاً أن تتاح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية متكافئة للوصول إلى العدالة. وينبغي أن تكون هذه الأهداف أولوية لدى محكمة تعالج قضايا الاتجار بالبشر.

المرفق

الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين

أصدر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور المعروف "مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب إرشادي للبرلمانيين". ويقصد من الكتيب حثّ البرلمانيين على سنّ قوانين سديدة واعتماد ممارسات جيدة تعزّز تدابير التصدي للاتجار بالبشر على الصعيد الوطني. ويتناول القسم ٥-٣ بشأن القانون الإجرائي الذي يحكم الاتجار بالبشر، والقسم ٤-٢ بشأن تعين هوية ضحايا الاتجار بالبشر والقسم ٤-٣ بشأن شرعة حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر مسائل تتصل بإدارة القضاء.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN_Handbook_engl_core_low.pdf

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر

المُدفَّع من إعداد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يهدف إلى تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الحالية، وكذلك إلى اعتماد تشريعات جديدة. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل بما يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة. **الفصل السابع** بشأن حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم وتعويضهم **الفصل الثامن** بشأن الهجرة والعودة لهما صلة وثيقة بصورة خاصة بالمسائل المتصلة بإدارة القضايا.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Model_Law_against_TIP.pdf

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

سعياً إلى تحقيق أهداف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيزاً للتعاون الدولي على تحقيق هذه الغايات، ترمي مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، إلى تسهيل تقاسم المعرف والمعلومات بين مقرّري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاء والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني، الذين يعملون على مستويات مختلفة في سبيل بلوغ هذه الأهداف ذاتها. وقدّم مجموعة الأدوات تحديداً إلى تقديم الإرشادات وعرض الممارسات الوعادة والتوصية بالموارد في مجالات موضوعية. **الفصل ٥** بشأن إنفاذ القانون واللاحقة، **الفصل ٦** بشأن تعين هوية الضحايا و**الفصل ٨** بشأن مساعدة الضحايا فصول وثيقة الصلة بصورة خاصة بالمسائل المتصلة بإدارة القضايا.

<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/electronic-toolkit-to-combat-trafficking-in-persons---index.html>

إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إطار العمل الدولي هو أداة لمساعدة التقنية تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتألف إطار العمل الدولي من جزء سرديّ ومجموعة من الجداول. ويبيّن الجزء السرديّ التحديات الرئيسية التي تتعرض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ويقترح تدابير عامة يمكن اتخاذها من أجل التصدي لتلك التحديات بفعالية أكبر. وتعرض مجموعة الجداول تلك التدابير. بمزيد من التفصيل من خلال خالل خمسة أعمدة تتضمّن إجراءات عملية لدعم تنفيذ البروتوكول. **والجدول ٢** بشأن الحماية/المساعدة والجدول **٤** بشأن التنسيق/التعاون على المستوى الوطني والجدول **٥** بشأن التنسيق/التعاون على المستوى الدولي جداول وثيقة الصلة بمسائل إدارة القضايا.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework_for_Action_TIP.pdf

دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

جاء الدليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الموجّه إلى ممارسي العدالة الجنائية نتيجة لعملية من التعاون العالمي شارك فيها خبراء يمثلون الأوساط الأكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظماً دولية، ومسؤولون عن إنفاذ القانون، ومدعون عاًمون، وقضاة من جميع أنحاء العالم، بتجاربهم وخبرتهم. والغرض من الدليل، على غرار بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وملائحة مرتكبيه وفي التعاون الدولي اللازم لتحقيق تلك الأهداف.

الوحدات ١٤-١ من الصيغة "الواسعة التداول" كلها وثيقة الصلة بمسائل تتصل بإدارة القضايا. ويرجى الرجوع أيضاً إلى الوحدات المقيدة التداول الخاصة بالتدريب، التي لا تتاح إلا لمسؤولي إنفاذ القانون والممارسين العاملين في قطاع العدالة الجنائية.

<http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/anti-human-trafficking-manual.html>

دليل الإسعافات الأولية الموجّه إلى أوائل المتتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

الأشخاص الذين يقدمون الإسعافات الأولية هم الذين يقومون بالخطوات الأولى لتحديد المشاكل ولتشخيص حالة المرضى وتقديمهم لتلقيّ مزيد من المعالجة من جانب خبراء، والمستجيبون الأوائل في مجال إنفاذ القانون الذين يكافحون الاتجار بالبشر يضطلعون بهمّاً؛ فيقومون بالخطوات الأولى لتعيين وجود اتجار بالبشر ولتشخيص حالة الاتجار بالبشر والتحكّم فيه وإعداد الضحايا، ثم يحيّلُون المعلومات إلى الحُقْقين. ولا يقصد من دليل الإسعافات الأولية أن يكون بديلاً لاستجابة متعمقة ومتخصصة في التصدي للاتجار بالبشر، بل يقدّم كأدلة لمساعدة الأشخاص الذين قد يصادفون أشخاصاً أُثْجِرَ بِهِمْ، بغية المبادرة إلى القيام بالخطوات الأولى الخامسة اللازمة لحماية الضحايا والإمساك بال مجرمين المعنيين.

والكرّاسة ٤ بشأن موقع جرائم الاتجار بالبشر، **والكرّاسة ٥** بشأن تعيين الاتجار بالبشر، **والكرّاسة ٦** بشأن الإجراءات الأولية **والكرّاسة ٧** بشأن التأهب لردود فعل ضحايا الاتجار بالبشر والتعامل معها **والكرّاسة ٨** بشأن الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، **والكرّاسة ٩** بشأن ما يجب فعله وعدم فعله، **والكرّاسة ١٠** بشأن إحالة القضايا والضحايا، كلها وثيقة الصلة بالموضوع بصورة خاصة.

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_1st_AidKit_English_V0981429.pdf